

(القرار رقم ١٥٣٥ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٧٢/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من بنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ بمبلغ (٣,٢٣٤,٢٦٠) ريالاً، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم اعتراضه على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م خلال المهلة النظامية وفقاً للآتي:

- صدر الربط الزكوي بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/٥٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٠هـ والذي ورد فيه "أنه يحق الاعتراض على هذا الربط خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام خطاب الربط".

- قامت الشركة بموجب الخطاب رقم (٢٠١١/م/١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ أي بعد (٣٢) يوم فقط بالرد على هذا الخطاب، وأوضحت الشركة ملاحظاتها على الربط الزكوي، وطلبت تعديل الربط الزكوي ببعض البنود.

- جاء رد المصلحة على هذا الخطاب بموجب خطابها رقم (١٢٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٤ هـ , وورد في نهاية خطاب المصلحة ما نصه "في حال رغبتكم رفع الاعتراض , نأمل مخاطبتنا بذلك مع ذكر مبررات الاعتراض".

- قامت الشركة بالرد بموجب خطابها رقم (٢٠١١/م/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩ هـ بإيضاح بعض النقاط , وفي نهاية الخطاب طلبت الشركة رفع الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية في حالة عدم قناعة المصلحة بما قدم من مبررات.

لكل ما تقدم يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/٥٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٠ هـ , وتم استلامه من مندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢ هـ , ثم بعد ذلك تم الرد من قبل المكلف للاستفسار عن بعض البنود بخطابه رقم (٢٠١١/ م/١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ , كما طلب المكلف بخطابه رقم (٢٠١١/ م/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ رفع اعتراضه إلى اللجنة الابتدائية , وبذلك يعد الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية للاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ تبين أنها تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه , يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...".

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م بموجب الخطاب رقم (٣/٥٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٠ هـ , وطلب المكلف بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ تعديل الربط الزكوي بناءً على الملحوظات التي وردت في الخطاب , كما طلب المكلف في خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ رفع اعتراضه إلى لجنة الاعتراض الابتدائية.

وبناءً عليه ترى اللجنة أن خطاب المكلف المقيد لدى المصلحة برقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ يعد اعتراضًا مقدّمًا خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا للاعتراض على الربط الزكوي , وأن خطاب المكلف المقيد لدى المصلحة برقم (٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ يعد تأكيدًا على اعتراض قائم سبق تقديمه خلال المهلة النظامية , وبالتالي تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية , وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,